

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

[ص 90] - قوله (نهاني) هذا لفظ مسلم وفي لفظ لأبي داود وغيره نهى وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلي عليه السلام وتعقبه .

قوله (القسي) قد تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث علي في باب افتراش الحرير كلبسه .

قوله (وعن القراءة في الركوع والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم : (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء .

قوله (وعن لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك